قرار رقم (١٩٥) لسنة ٢٠٠٩
بتاريخ ١١ / ١١ /٢٠٠٩
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطب البيطرى بأسيوط

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض السيد نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٦٩) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطب البيطرى بأسيوط برقم (٦٧٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٠٩/٦/٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص الصناديق بالهيئة المؤرخة ٢٠٠٩/١٠/٢٧.

قـــــرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المواد (٤/د،٦،٧) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (١٥،١٦) من الباب الرابع (النظام المالى للصندوق) والمادة (٢٢) من الباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية) والمادة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

المقر الرئيسى: العبرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

(٤٤) من الباب التاسع (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته) والمادة (٤٨) من الباب العاشر (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى :-

د- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق بالنسبة للأعضاء الجدد ٤٥ عاماً ولا يجوز ضم أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن.

مادة (٦) : زوال صفة العضوية :-

تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :-

أ- انتهاء الخدمة بسبب : -

١- بلوغ سن التقاعد القانونية.

٢- الوفاة .

٣- العجز المنهي للخدمة (الكلى- الجزئى).

٤- النقل (الإجباري- الاختياري) .

٥- الاستقالة من الخدمة .

٦- الفصل من الخدمة .

٧- المعاش المبكر .

ب- إنهاء العضوية من الصندوق بسبب :-

١- الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق .

٢- الفصل من الصندوق ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناء علي تحقيق كتابي يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسي .

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تجاوز شهراً من تاريخ زوال صفة العضوية ويجوز لمجلس الإدارة قبول العضو الذى زالت صفة عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية إلى تاريخ إعادة العضو خمس سنوات ، وعلي أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها له وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته وتكون إعادة العضوية وجوبيه إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

المقر الرئيسى القديم: مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

مادة (٧) :

إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فترة غايتها شهر من تاريخ إخطاره اعتبر مفصولاً وفى حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتاخرة تحصل مضافا إليها عائد استثمار سنوي من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية بشرط ألا تزيد المدة من تاريخ فصله الى تاريخ إعادته عن خمس سنوات.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٥) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة الى أمين الصندوق أو من ينوب عنه.

مادة (١٦) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية علي الوجه التالي :ـ

١- ٣٠% علي الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة.

٢- ١٠% على الأكثر في سندات قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية وبشرط ألا يزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة علي ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات.

٣- ٢٠% على الأكثر فى أسهم قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم.

٤- ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار فى السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق.

٥- ١٠% على الأكثر فى تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا تزيد قيمة أى عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة.

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

٦- يجوز للصندوق أن يقوم بمنح قروض للأعضاء بما لا يزيد على ٢٥% من جملة أموال الصندوق وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية للعضو فى حالة الاستقالة وذلك فى الحالات التى يقررها مجلس الادارة ووفقاً للمعايير المقررة والضمانات المتاحة وبالشروط التالية :-

أ) الحد الأقصى لمدة سداد القرض ثلاث سنوات.

ب) يتم إضافة فائدة بواقع ٨% من قيمة القرض لكل سنة من سنوات السداد.

ج) يتم تحديد القسط الشهرى للقرض بخارج قسمة اجمالى قيمة القرض والفوائد على مدة السداد بالشهور.

٧- ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الاجنبية مودعة لدى البنك المركزى المصرى وبشرط ألا تزيد جملة الايداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال الصندوق.

٨- ١٠% على الأكثر فى استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التى أنشئ من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٢) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :

١- سجل العضوية.

٢- سجل محاضر جلسات مجلس الادارة والجمعية العمومية.

٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق وتقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التى تطرأ عليها.

٤- سجل الايرادات.

٥- سجل الاشتراكات.

٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.

٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.

٨- سجل قروض الأعضاء.

يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات.

ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها.

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة

المقر الرئيسى : التجمع الخامس، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر / اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

الباب التاسع : (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته)

مادة (٤٤) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله.

كما يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة للانتهاء من عملها، ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها.

الباب العاشر : (أحكـــام عامـــة)

مادة (٤٨) :

يؤدى الصندوق الى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الاشراف والرقابة بواقـــع (واحـــد فى الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وفقاً للموارد الـــواردة بنمـــوذج (٣) صناديق وذلك فى موعد غايته نهاية الشهر الثالث من انتهاء السنة المالية للصندوق.

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (٤١مكرر) للباب الثامن (التعديل على النظـــام الأساســـى) نصها كالتالى :

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسى)

مادة (٤١ مكرر) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناءً على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التى تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٨/٦/١ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عـــادل منـــير

نائب رئيس الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصـر/ اسكندرية الصحـراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg